

Distr.: General
19 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٧/١٩

حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بالإضافة إلى الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(١)، وعن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل^(٢)، وعن الطفلة^(٣)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال^(٤)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٥)، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية^(٦)،

وإذ يرحب بدراسة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وفق نهج كلي قائم على حقوق الإنسان ونوع الجنس لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع^(٧)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٨) وبحفل التوقيع الذي نُظم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي وقعت فيه ٢٠ دولة على البروتوكول الاختياري،.

وإذ يعترف بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يهيب بالدول ألا تمنح أي عفو عام عن هذه الجرائم وإذ يقر بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتعليقاتها العامة الأخيرة، ولا سيما التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث،

وإذ يرحب أيضاً بما يوليه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام للطفل، كل منهم في إطار ولايته، ويشمل ذلك تقارير المقرر الخاص المعني

(١) A/66/230.

(٢) A/66/258.

(٣) A/66/257.

(٤) A/HRC/19/64.

(٥) A/66/256.

(٦) A/66/228 و A/HRC/19/63.

(٧) A/HRC/19/35.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٣/٦٦.

بالحق في التعليم^(٩)، والمقرر الخاص المعني بالانتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(١٠)، والمقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه^(١١)،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في العديد من أنحاء العالم لا تزال حرجية، واقتناعاً منه بأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،
وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً في حماية وتعزيز حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وفاة ما يزيد على سبعة ملايين وستمائة ألف طفل دون سن الخامسة كل عام، ومعظمهم لأسباب يمكن توقيها وعلاجها، وترجع إلى نقص فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما فيها فرص الحصول على خدمات المولدين المؤهلين وعلى الرعاية الفورية للأطفال حديثي الولادة، بالإضافة إلى محدودات صحية مثل المياه النظيفة والمأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتغذية المأمونة الكافية، ولأن أعلى معدلات الوفيات لا تزال في فئة الأطفال الذين ينتمون إلى أفقر المجتمعات وأكثرها معاناة من التهميش،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وإلى الاعتراف به باعتباره صاحب حق في هذه السياسات والبرامج،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الخاصين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذهما التي تحل في عام ٢٠١٢

وإذ يعترف بأن الأضرار والمخاطر البيئية يمكن أن تحدث آثاراً سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم في الحياة، وفي بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن، وفي التمتع بمستوى معيشة لائق،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى

١ - يؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والنماء، ضمن مبادئ عامة أخرى، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

(٩) A/HRC/17/29.

(١٠) A/HRC/17/35.

(١١) A/HRC/18/30.

٢- يقر بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأوسع تصديق عالمي، ويحث الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بها على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية، وهو البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ويشعر بالقلق إزاء كثرة التحفظات على الاتفاقية ويحث الدول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لموضوع وهدف الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والنظر في استعراض التحفظات الأخرى بصورة منتظمة بغية سحبها؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها تنفيذاً كاملاً بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى، بوسائل منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بها، واضعة في اعتبارها بالكامل المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة حقوق الطفل، وأخذة في حسابها توصيات اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعين أو تنشئ أو تعزز الهياكل الحكومية المختصة المعنية بالأطفال، بما فيها، بحسب الاقتضاء، الوزارات المكلفة بقضايا الطفل وأمناء المظالم المستقلون والمؤسسات المستقلة الأخرى المعنية بالطفل، وأن تكفل التدريب المناسب والمنهجي بشأن حقوق الطفل للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥- يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات في مجال قضاء الأحداث والبيانات المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية، بالإضافة إلى أطفال السجناء واستخدام البيانات المصنفة، بقدر الإمكان، بحسب عوامل منها السن والجنس والانتماء الإثني، والموقع، واللغة، ودخل الأسرة، والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، والمؤشرات الإحصائية الأخرى على الصُّعد الوطني ودون الوطني والإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية بحيث يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية لإعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً؛

٦- يهيب بجميع الدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية إعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

٧- يهيب بالدول أن تكفل قدرة نظمها القانونية الوطنية على توفير سبل الانتصاف للأطفال ضحايا الانتهاكات وأن تكفل سهولة الوصول إلى هذه النظم وملاءمتها لجميع الأطفال دون أي تمييز؛

٨- تؤكد من جديد حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تخصه وإيلاء تلك الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ودرجة نضجه، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة الملائمة لحالة الإعاقة ولنوع الجنس والسن للسماح بمشاركة الأطفال مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة؛

٩- يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإنشاء نظم كلية لحماية الطفل، بما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات في جميع القطاعات الاجتماعية، وبخاصة الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدل، بغية معالجة الاحتياجات المتعددة وأوجه الضعف الكامنة لأشد الأطفال حرماناً وأكثرهم معاناة من التهميش؛

ثانياً- تعميم مراعاة حقوق الطفل

١٠- يؤكد من جديد التزامه بإدماج حقوق الطفل إدماجاً فعالاً في أعماله وأعمال آلياته على نحو منظم ومنهجي وشفاف، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبنين والبنات؛

١١- يقرر أن يستمر في تضمين برنامج عمله وقتاً كافياً، لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل، لمناقشة مختلف المواضيع المحددة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في مجال أعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمد عليها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وتقييم الإدماج الفعلي لحقوق الطفل في أعماله؛

١٢- يحث جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تأخذ في حسابها بالكامل حقوق الطفل في الجولة الثانية وما يليها من جولات الاستعراض الدوري الشامل، عند إعداد المعلومات التي تقدم للاستعراض وفي أثناء الحوار وفي النتائج والمتابعة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، ويشجع الدول على التشاور مع المجتمع المدني والأطفال، بحسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- يشجع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على إدراج حقوق الطفل في أعمالها وتضمين تقاريرها معلومات محددة، وتحليلات كمية وتوصيات تهدف إلى تحسين حالة الأطفال، كل منها وفقاً لولايته؛

١٤- يشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدراج حقوق الطفل في أعمالها، كل منها وفقاً لولايته؛

ثالثاً - حماية وتعزيز حقوق الطفل

عدم التمييز

١٥ - يهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٦ - يلاحظ بقلق كثرة الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين الذين هم ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على الحاجة إلى إدراج تدابير خاصة، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجات الطفل الخاصة بنوع الجنس، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات ويهيب بالدول أن تقدم الدعم الخاص لأولئك الأطفال وأن تضمن وصولهم إلى الخدمات على قدم المساواة؛

الطفلة

١٧ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة، بوسائل منها سن التشريعات وإنفاذها، وأن تقوم، بحسب الاقتضاء، بوضع خطط أو سياسات أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء واتخاذ التدابير للتصدي للأدوار الجنسانية النمطية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك تلك السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال والسياسات والبرامج التي تخص الطفلة؛

(ب) حماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك قتل الأطفال من الإناث، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتصاب، والعنف المتري، وسفاح المحارم، والإيذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والاتجار بالبشر، والهجرة القسرية، والعمل القسري، والزواج المبكر بالإكراه، والتعقيم بالإكراه، وبوسائل منها التصدي لأسبابها الأساسية، والقضاء على ظاهرة اختيار جنس المولود قبل الولادة ووضع برامج مأمونة تضمن السرية وتناسب مختلف الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللائي يتعرضن للعنف والتمييز؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والتغذية وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، بما في ذلك

خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لأهداف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وخدمات التطعيم والوقاية من الأمراض التي تشكل أهم أسباب الوفيات؛

(د) إشراك الفتيات والمنظمات التي تمثلها في عمليات اتخاذ القرار، وإدخالهن كشريك كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن الخاصة وفي وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات وفي تخطيط هذه السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛

الأطفال ذوو الإعاقة

١٨- يعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق هذه الغاية؛

١٩- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في المجالين العام والخاص، بوسائل منها التركيز بوضوح على الاحتياجات المحددة للأطفال ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، مع مراعاة الحالة الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة أو متفاقمة، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) أن تكفل حماية كرامة الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع بشكل كامل وفعال، بوسائل منها ضمان حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية الجامعة الجيدة وسن وإنفاذ التشريعات التي تحمي الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والاستغلال والاتجار بالبشر والعنف والإيذاء؛

(ج) أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها كمسألة ذات أولوية؛

الأطفال المهاجرون

٢٠- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تضمن لكل طفل خاضع لولايتها من الأطفال المهاجرين، والأطفال أبناء المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز وأن توفر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد وفقاً للقوانين الوطنية وبما يتسق مع التزاماتها الدولية السارية، وأن تضمن حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية الخاصة والمساعدة، وفقاً لالتزاماتها، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٢١- يهيب بالدول أن تضع أو تعزز سياسات وبرامج ترمي إلى معالجة حالة الأطفال في سياق الهجرة ويتبع فيها نهج يقوم على حقوق الإنسان وتستند إلى مبادئ عامة مثل مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٢- يهيب بجميع الدول أن تتبع نهجاً كلياً يقوم على مراعاة نوع الجنس في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمنع انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، والاتجار بالبشر، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً

٢٣- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تفي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وأن تحمي الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والذين يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالتزاع المسلح وبأوضاع ما بعد النزاع، مثل التجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين؛ وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، ولالإدماج وإعادة التوطين محلياً، كلما أمكن، وأن تعطي الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها؛ وأن تتعاون، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين الدولية؛

التحرر من العنف

٢٤- يشجع الدول على تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١٢)، استناداً إلى عملية المتابعة التي شجعتها المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ويحثها على إعطاء الوقاية الأولوية بغية التصدي للتداعيات الخطيرة والآثار الطويلة الأجل المترتبة على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم، في منازلهم وأسرهم، وفي المدارس والمراكز التعليمية الأخرى، وفي نظم الرعاية والقضاء، وفي أماكن العمل والمجتمعات المحلية؛

٢٥- يلاحظ مع التقدير الشراكات الوطيدة التي شجعتها المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، ووكالات الأمم

المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال؛

٢٦- يهيب بجميع الدول ويناشد كيانات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في التشجيع على مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ويشجع الدول على تقديم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الكافي والذي يمكن التنبؤ به حتى تستمر في أداء ولايتها بفعالية واستقلال، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لذلك الغرض؛

٢٧- يهيب بالدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والمناسبة أو تعزز، في حال وجودها، التشريعات والسياسات الرامية إلى حظر وإنهاء جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال في جميع الظروف؛

٢٨- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ، بصورة عاجلة، جميع التدابير المناسبة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، وحماية الأطفال منها، والتصدي لجميع أشكال التسلسل، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، والعنف المنزلي والإهمال، والاتجار بالبشر، والعنف الذي ترتكبه الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إعطاء الأولوية للبعد الجنساني، ومعالجة الأسباب الأساسية باتباع أسلوب منهجي وشامل؛

٢٩- يهيب كذلك بالدول أن تكفل حصول جميع الأطفال ضحايا العنف على الرعاية والخدمات الصحية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية، وأن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات البنات والبنين من ضحايا العنف مع مراعاة نوع الجنس؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

٣٠- يحث جميع الدول على تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل من أجل الحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، التي يعترف بها القانون، وضمان تسجيل جميع المواليد فور ولادتهم، بصرف النظر عن وضعهم، باتباع إجراءات تسجيل عامة ومجانية وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وزيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي، وتيسير التسجيل المتأخر للمواليد، وضمان حصول الأطفال غير المسجلين، دون تمييز، على الرعاية الصحية والحماية والتعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

٣١- يذكر بأن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويعترف باحتياجات الأطفال الخاصة فيما يتعلق بالحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية على أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٢- يؤكد من جديد الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ويهيب بالدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الطفل، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛

٣٣- يشجع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وأن تعتمد وتنفذ القوانين وتحسن تنفيذ السياسات والبرامج وتخصيص اعتمادات الميزانية والموارد البشرية لحماية الأطفال الذين يشيرون دون أبوين أو دون مقدمي رعاية؛ وحيثما يتعين اللجوء إلى الرعاية البديلة، ينبغي أن تتخذ القرارات بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وبالتشاور الكامل مع الطفل بما يتناسب مع سنه ومع الأوصياء القانونيين عليه؛

٣٤- يهيب بالدول أن تتعاون، بما يتسق مع التزامات كل دولة، لضمان حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الإبقاء، بصورة منتظمة، إلا في الظروف الاستثنائية، على علاقات شخصية واتصال مباشر مع والديه، بتيسير وصوله وزيارته إلى كلتا الدولتين وباحترام مبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤولية مشتركة عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

القضاء على الفقر

٣٥- يهيب بالدول والمجتمع المدني تقديم الدعم والتعاون والمشاركة في تكثيف الجهود العالمية المبذولة للقضاء على الفقر على الصُّعد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها تعجيل التقدم نحو بلوغ جميع أهداف التنمية والحد من الفقر الواردة في إعلان الألفية والتي أُعيد تأكيدها في أثناء استعراضه، بغية ضمان إعمال حقوق الطفل؛

٣٦- يهيب بالدول أن تكفل استرشاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بفقر الطفل بحلول عام ٢٠١٥ وبعده بواجبات والتزامات الدول بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٣٧- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في الحياة والبقاء والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بدون أي تمييز،

بوسائل منها وضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات وإعداد الميزانيات وتخصيص الموارد على نحو يراعي البعد الجنساني، والاستثمار بالقدر الكافي في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة وفي صحة القوى العاملة، وبخاصة الاستثمار في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥ وبعده، وضمان فرص الحصول على ما يكفي من الغذاء والتغذية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري والمصابون به بتوفير الدعم وإعادة التأهيل لأولئك الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ويشمل ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والرعاية، بما في ذلك خدمات طب الأطفال والأدوية، وبتكثيف الجهود لتطوير أدوات للتشخيص المبكر وتركيبات الأدوية المناسبة للأطفال والعلاجات الجديدة لهم، وبخاصة للأطفال الذين يعيشون في أطر محدودة الموارد، وبتعجيل الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(ج) أن تضمن الحفاظ على السرية والحصول على الموافقة المستنيرة في تقديم الرعاية والخدمات الصحية، وبخاصة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

الحق في التعليم

٣٨- يهيب أيضاً بجميع الدول:

(أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وأن تضمن إعماله بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وبضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد منذ حداثة سنهم، وجعل التعليم الثانوي متاحاً بصورة عامة وفي متناول الجميع، وبخاصة بتطبيق التعليم المجاني تدريجياً، واضعة في اعتبارها أن التدابير الخاصة الرامية إلى ضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) أن تضمن إعادة خدمة تعليم الأطفال في حالات الطوارئ وإبلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في التعليم في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) أن تصمم وتنفذ برامج توفير الخدمات التعليمية والاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وضمان عدم تعرضهن للتمييز؛

عمل الأطفال

٣٩- يهيب كذلك بجميع الدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً عليهم أو عائقاً لتعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الطفل، وأن تشجع التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج التدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تدرس وتضع، بالتعاون مع المجتمع الدولي عند اللزوم، سياسات اقتصادية تعالج عوامل ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٤٠- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في القيام بذلك كمسألة ذات أولوية، ويشجع الدول على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٤١- يلاحظ باهتمام نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال، بما في ذلك خريطة الطريق الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

رابعاً- منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

٤٢- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبيع، والاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في السياحة الجنسية، وبيع الأطفال لأي غرض، (وبخاصة الاستغلال الجنسي، ونقل الأعضاء، والتبني غير القانوني والعمل القسري). بما في ذلك في الحالات التي تُرتكب فيها هذه الأفعال عن طريق الإنترنت، وتجريم هذه الممارسات والمعاقبة عليها بفعالية، وأن تتخذ التدابير الفعالة لمكافحة تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان مقاضاة الجناة، بوسائل تشمل المساعدة الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وأن تزيد التعاون على جميع المستويات لمنع شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تستجيب بفعالية لاحتياجات ضحايا الاتجار بالبشر، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وبخاصة سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً

ونفسياً، وإعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً في أسرهم وفي المجتمع وأن تضع مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار في مكافحة الطلب الذي يشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، وأن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية باتباع نهج كلي وبالتصدي لجميع الأسباب الأساسية المؤدية إلى ذلك؛

(د) أن تنظر في التوقيع على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

خامساً - حماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة

٤٣ - يدين/شدّد إدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالإضافة إلى أعمال القتل أو التشويه، والاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسرههم قسراً، ويحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على إنهاء جميع الانتهاكات والسعي لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب بضمن إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية صارمة بشأن الجرائم المرتكبة؛

٤٤ - يؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وبتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، ويشمل ذلك تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال، بالإضافة إلى إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٥ - يحيط علماً مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و١٩٩٨ (٢٠١١) وبجهود الأمين العام لتطبيق آلية الرصد والإبلاغ، وبخاصة فيما يتعلق بجمع وإتاحة معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها في التوقيت المناسب بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وفقاً لتلك القرارات؛ بمشاركة الحكومات والعناصر الفاعلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، ويعترف في هذا الشأن بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة؛

٤٦ - يحيط علماً بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ويشجع الدول التي لم تُقرّ بعد التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من جانب قوات أو جماعات مسلحة (التزامات باريس) على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في استخدام هذه الالتزامات للاسترشاد بها في عملها في مجال حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ويطلب إلى الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، كل منها في نطاق ولايتها، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الميدان، ويدعو المجتمع المدني إلى تقديم هذه المساعدة؛

٤٧ - يهيب بالدول:

(أ) أن تقوم، عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أنه بموجب الاتفاقية يحق للأشخاص دون سن الثامنة عشرة الحصول على حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية والاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدتهم من السلاح بصورة فعلية، وأن تنفذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إيلاء الاعتبار لحقوق الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح واحتياجاتهن المحددة، ومع توجيه اهتمام خاص إلى حمايتهن ورفاهتهن؛

(ج) أن تكفل معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في أثناء النزاع في وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة باعتبارهم ضحايا، وإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى وإعادة دمجهم في المجتمع فيما يُتخذ من قرارات في الحالات التي تستدعي مساءلته؛

(د) أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام من ممارسة الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن تكفل إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشكل مستقل وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى، ومساءلة الجناة؛

٤٨ - يهيب بجميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، ويهيب في هذا الشأن بالدول الأطراف أن تحترم بالكامل أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

سادساً - الأطفال وإقامة العدل

٤٩- يؤكد من جديد جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن قضاء الأحداث، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٥٠- يشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم بغية تعزيز جملة أمور منها برامج منع الجريمة، واستخدام التدابير البديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية، وضمان الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كحل أخير ولأقصر فترة مناسبة، وأن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٥١- يهيب بالدول أن تلغي في أقرب وقت ممكن، على صعيد القانون والممارسة، عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في وقت ارتكاب الجريمة؛

٥٢- يهيب أيضاً بالدول أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقاً بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، وتحويله إلى مؤسسات الاحتجاز العادية المناسبة لسنه وللجرم المرتكب؛

٥٣- يهيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم، في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية المناسبة وحقوقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات منذ لحظة توقيفهم، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقوبة البدنية أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي، والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مساءلة الجناة؛

٥٤- يحث الدول على أن تتخذ التدابير الخاصة لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة والنواب العامين والمحامين المتخصصين، بالإضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالاً أخرى من المساعدة المناسبة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين؛ وإنشاء المحاكم المتخصصة، بحسب الاقتضاء؛ وتشجيع تسجيل المواليد وتوثيق الأعمار للجميع؛ وحماية حق الجناة الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

- ٥٥- يبحث أيضاً الدول على أن تفترض عدم بلوغ الأطفال الذين يدعى انتهاكهم للقانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، سن الرشد إلى أن يفند الادعاء هذا الافتراض، وأن تعامل المتهمين باعتبارهم أحداثاً ما لم يثبت العكس؛
- ٥٦- يبحث كذلك الدول على أن تكفل، منذ أول مواجهة مع نظام القضاء، وجود تدابير خاصة تسمح للطفل بفهم طبيعة الإجراءات وما تنطوي عليه، وإعلام الطفل بحقوقه بطريقة مفهومة، وفقاً لسنه ومستوى نضجه؛
- ٥٧- يبحث الدول على أن تكفل حصول الطفل في جميع الإجراءات القضائية على مساعدة بالغ مؤهل، أو والد أو وصي، بالإضافة إلى محامي الطفل، وأن تكفل احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه في أثناء الإجراءات؛
- ٥٨- يهيب بالدول أن تحترم خصوصية الطفل في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وأن تكفل عدم الكشف عن هوية الطفل إلا في ظروف استثنائية مبررة على نحو وافٍ؛
- ٥٩- يهيب أيضاً بالدول أن تسن أو تراجع التشريعات لتكفل عدم النظر إلى أي سلوك لا يعد جريمة أو لا يعاقب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ على أنه جريمة وعدم المعاقبة عليه إذا ارتكبه طفل، بغية تجنب وصم الطفل وإيذائه وتجرمه؛
- ٦٠- يبحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، بما فيها الإصلاح القانوني بحسب الاقتضاء، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال داخل النظام القضائي والتصدي لها؛
- ٦١- يشجع الدول على أن تجمع المعلومات المناسبة المتعلقة بالأطفال في نظمها القضائية الجنائية لتحسين إقامة العدل، مع إيلاء الاعتبار لحق الطفل في الخصوصية، والاحترام الكامل لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ومراعاة المعايير الدولية السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ٦٢- يهيب بالدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية أو محلية مستقلة للمساهمة في رصد وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الخاضعون لنظمها القضائية الجنائية، ومعالجة شواغل الأطفال؛
- ٦٣- يشجع الدول على أن تدعم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وقطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم بغية تشجيع استخدام التدابير البديلة في قضاء الأحداث وتحسين تطبيقها؛
- ٦٤- يشدد على أهمية تضمين السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين سبق ارتكابهم جرائم، وبخاصة عن طريق برامج التعليم بغية نهوضهم بدور بناء في المجتمع؛

٦٥- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى بالغ الانخفاض، وأن تضع في اعتبارها درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً كحد أدنى مطلق، والاستمرار، حيثما أمكن، في رفع هذه السن إلى مستوى أعلى؛

٦٦- يهيب بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن يقدموا، بحسب الاقتضاء، توصيات محددة في هذا الصدد؛

٦٧- يدعو الدول إلى أن تستفيد، بناء على طلبها، من خدمات المشورة والمساعدة التقنية المتعلقة بقضاء الأحداث والمقدمة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والبنى الأساسية الوطنية في ميدان إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

أطفال السجناء

٦٨- يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال السجناء الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج ذلك اليوم، ويدعو الدول إلى أخذ التوصيات المقدمة في المناقشة في الاعتبار؛

٦٩- يهيب بالدول:

(أ) أن تعطي الأولوية، عند الحكم على امرأة حامل أو على مقدم الرعاية الوحيد أو الرئيسي أو عند اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة في تلك الحالة، للتدابير غير الاحتجازية، مع أخذ خطورة الجرم بعين الاعتبار وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) أن تكفل إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بمسألة البت في بقاء الأطفال مع أمهاتهم السجينات ومدة بقائهم، ويشدد على مسؤولية الدول عن تقديم الرعاية الملائمة للنساء السجينات وأطفالهن؛

(ج) أن توفر لأطفال الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم فرصة الاتصال بوالديهم أو بمقدمي الرعاية الأبوية المسجونين في جميع مراحل الإجراءات القضائية وفترة الاحتجاز، ويشمل ذلك اللقاءات المنتظمة والخاصة مع السجناء، والسماح، كلما أمكن، للأطفال الأصغر سناً بالزيارات المباشرة، رهناء بمصالح الطفل الفضلى، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان إقامة العدل؛

(د) أن تعترف بحقوق الطفل المتأثر بسجن والديه وتعزز وتحمي هذه الحقوق، وبخاصة الحق في أن تؤخذ مصالحه الفضلى بعين الاعتبار كعنصر مهم في القرارات المتعلقة

بمواجهة والديه لنظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب أفعال أحد الوالدين أو كليهما أو ما يدعى منها؛

(هـ) أن تطلع الأطفال أو أوصياءهم القانونيين بصفة دائمة على مكان سجن الوالدين أو مقدمي الرعاية الأبوية أو أن تعلمهم مسبقاً بأي نقل وتطلعهم على تقدم طلبات العفو، والتقارير المقدمة إلى هيئات مثل لجان الرأفة، وأسباب توصيات هذه الهيئات بتأييد الطلبات أو رفضها؛

(و) أن تضمن حصول الأطفال الذين صدر حكم بالإعدام على والديهم أو مقدمي الرعاية الأبوية، وحصول التزلأ أنفسهم وأسرهم وممثليهم القانونيين، مسبقاً، على المعلومات الكافية عن تنفيذ حكم الإعدام وتاريخه وموعده ومكانه، للسماح بإجراء زيارة أخيرة أو اتصال أخير مع الشخص المدان، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه أو الإعلام بمكانه، ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى؛

سابعاً - المتابعة

٧٠ - يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسرعة وفعالية أداء لجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة لمهام ولاياتهم، وأن يقوم، بحسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن حقوق الطفل، بما في ذلك معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يبقى المسألة قيد نظره وأن ينظر، وفقاً لبرنامج عمله، في اعتماد قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل خمس سنوات، وأن يركز على موضوع من مواضيع حقوق الطفل لمعالجته سنوياً في الفترة الفاصلة؛

(د) أن يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل قبل الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يوجه اهتمام اجتماع يومه المقبل المخصص لحقوق الطفل إلى مسألة التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن تلك المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية المختصة، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمعنيين من

المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، لتوفير التوجيه ليوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، وأن يطلب إلى المفوضة السامية تميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]